معها غيرها من النسا والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة
او رضاع او مصاهرة اطلقه فشمل المسلم والذمي والحر والعبد ولا يرد عليه
المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والمسلم الغير اذا لم يكن مامونا والصبي
الذي لم يحتلم والمجنون لان المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها وهو مفقود
في هولاء الاربعة ولم ار من شرط في الزوج شروط المحرم وينبغي ان لا فرق
لان الزوج اذا لم يكن مامونا او كان صبيا او مجنونا لم يوجد منه ما هو المقصود
كما ذكرنا وعبارة المجمع اولى وهي ويشترط في حج المرة من سفر زوج او
محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه واطلق المراة فشمل
الشابة والعجوز لاطلاق النصوص والمراة هي البالغة لان الكلام فيمن
يجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم
فان بلغتها لا تسافر الا به والمراد خطاب وليها بان يمنعها من السفر
فان لم يكن لها ولي فلا تستصحب في السفر لان المراد انها يحرم عليها
لانها غير مكلفة حتى تبلغ وبلوغها حد الشهوة لا يستلزمه وقيد بالسفر
وهو ثلاثة ايام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير
محرم واشار بعدم رضى الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة الاسلام
اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور
واشار المصنف الى ان امن الطريق والمحرم من شرائط الوجوب لانه عطفه على
ما قبله وهو احد القولين وقيل شرط وجوب الادا وثمرة الاختلاف تظهر
في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا
بها وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط
الوجوب قال لا يجب عليها شي من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله
ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو
ابيح له ومن قال انه شرط وجوب الادا اوجب جميع ذلك ورجح المحقق في
فتح القدير الهمام الصحة شرط وجوب ادا بان هذه العبادة تجري فيها
النيابة عند العجز لا مطلقا توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة
لتوسطها بينهما والوجوب دائر مع فائدته فتثبت مع قدرة المال ليظهر
اثره في الاحجاج والايصا واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصا اذا مات
قبل امن الطريق فان مات بعد حصول الامن فالاتفاق على الوجوب واشار
باشتراط المحرم او الزوج الى ان عدم العدة في حقها شرط ايضا بجامع حرمة
السفر عليها اي عدة كانت والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها وعن
ابن مسعود انه رد المعتدات من النجف بفتحتين مكان لا يعلوه الما

مستطيل

مطلب ليس للزوج منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما

مستطيل فان لزمتها العدة في السفر فسياتي في محله ان شا الله تعالى قوله فلو
احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان الاحرام انعقد للنفل
فلا ينقلب للفرض وهو وان كان شرطا عندنا لكنه شبيه بالركن من حيث
امكان اتصال الادا فاعتبرنا الشبه فيما نحن فيه احتياطا وفي اسناد الاحرام
الى الصبي دليل على صحته منه وهو محمول على ما اذا كان يعقله فان كان لا يعقل احرم
عنه ابوه صار محرما فينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء ولما كان
الصبي غير مخاطب كان احرامه غير لازم وكذا لو احصر وتحلل لا دم عليه ولا جزا
ولا قضا ولو جدده بعد بلوغه قبل الوقوف ونوى الفرض اجزاه لانه يمكنه
الخروج عنه لعدم اللزوم بخلاف العبد لا يمكنه الخروج عنه للزومه فلو جدده
بعد عتقه لم يصح والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافر او مجنون فافاق واسلم
فجدد الاحرام اجزاهما قيل هذا دليل ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف
الصلاة بجماعة كذا في فتح القدير وفيه بحث من وجهين الاول كيف يتصور
احرام المجنون فانه لا يتصور منه احرام بنفسه وكون وليه احرم عنه يحتاج
الى نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ كالصبي في هذا الثاني ان هذا لا يدل على
ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه لان في هذه المسئلة لم يوجد الحج منه انما وجد
الاحرام فقط لانه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسئلة ولم يكن للتجديد
فائدة فالحاصل انه لا يكون مسلما الا بالاحرام وشهود المناسك فلا منافاة
بين الفرعين كما لا يخفى وفي الذخيرة عن النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم
ارتكب شيا من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة فرقا بينه وبين الصبي
قوله ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لاهلها
ولمن مر بها اي الامكنة التي لا يتجاوزها الافاقي الا محرما خمسة فالميقات
مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا الثاني وسياتي
الاول ذو الحليفة بضم الحا المهملة وبالفا بينه وبين مكة نحو عشر مراحل او تسع
وبينه وبين المدينة ستة اميال كما ذكره النووي وقيل سبعة كما ذكره القاضي
عياض ميقات اهل المدينة وهو ابعد المواقيت وهذا المكان الذي تسميه العوام
ابار علي قيل لان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الابار
وهو كذب من قائله كما ذكره الحلبي في مناسكه وذات عرق بكسر العين وسكون
الرا ميقات اهل المشرق وهي بين المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين
مكة مرحلتان والجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة واسمها في الاصل
مهيعة نزل بها سيل جحف اهلها اي استاصلهم فسميت جحفة قال النووي
بينها وبين مكة ثلاث مراحل وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من

Copyright © King Saud University